

نقابة صيادلة لبنان



القرارات المهنية لجلسة مجلس النقابة رقم ٢٠١٤/٦

- ١- وضع آلية بخصوص تعويض الشركات للصيادلة بموضوع الادوية التي انخفض سعرها.
- ٢- تمني النقابة على الجامعات في لبنان حصر تدريس مادة القانون فيها بنقيب الصيادلة او من ينتدبه شخصيا وابلغ الجامعات بهذا القرار.
- ٣- اخضاع الطلاب المتخرجين من الجامعات الاجنبية لدورة في مادة القانون في النقابة.
- ٤- وضع شروط لقبول ال Maître de stage:
 - يمارس المهنة منذ أكثر من ٣ سنوات في صيدليته
 - يكون قد شارك في نشاط تعليم مستمر خلال السنة المنقضية
 - غير محكوم عليه بالمجلس التأديبي منذ أقل من ٥ سنوات
 - كما على الصيدلي المسؤول أن يتعهد خطياً:
 - أن يخصص الوقت الكافي للطالب، لحسن إكتساب الخبرة والمهارة
 - إعطاء المثل للطالب في إحترام القانون وأخلاقيات المهنة
 - إعطاء الطالب من خبرته الشخصية في إدارة الصيدلية والتعاطي الإنساني مع المريض